# إستراتيجية ا لوئام والمصالحة الوطنية لإدارة ومعالجة آثار المأساة الوطنية

أ/ اسماعيل قريني
جامعة قسنطينة 2

**الملخص :**

على غير عادة دول العالم الثالث ،التى دأبت على سياسات العنف في إدارة الأزمات الأمنية.فإن الجزائر تبنت إستراتيجية الوئام والمصالحة الوطنية بهدف دعم وتعزيز السلم،وتحقيق الإستقرار، إنطلاقا من القضاء النهائي على آثار المأساة الوطنية التي ميزت العشرية الأخيرة من القرن الماضي،وذلك طبعا بالموازاة مع سياسة المواجهة الأمنية التي تتكفل بها قوات الجيش والأمن ميدانيا.

إن وضع ميكانيزمات الإستراتيجية التصالحية موضع التطبيق الصارم والعقلاني،سيسمح دون ريب في تحرير المبادرات وتكريس الإهتمامات بالمسائل الأساسية الأخرى الخاصة بالتنمية.من هذه الزاوية يسعى بحثنا للكشف عن ثمار سياسة السلم والمصالحة الوطنية ،وإسهامات مجهودات الدولة في تجسيد المعاني الإنسانية النبيلةالتي تضمنتها هذه الإستراتيجية، التي بحق ،جعلت من الجزائر رائدة في الإدارة السلمية لأعقد الأزمات الأمنية المعاصرة ،المتمثلة في ظاهرة الإرهاب الإسلاموي.

**Abstract :**

**C**ontrairement aux modes de gestion des crises sécuritaires dans les pays du tiers monde ,fondés généralement sur la politique de violence .L'Algérie a opté pour une stratégie de concorde et de réconciliation ,visant la consolidation de la Paix , la stabilité et apaiser ainsi les stigmates de la tragédie nationale ayant caractérisées la dernière décennie du 20 siècle .La mise en œuvre de la dite stratégie en parallèle à la lutte contre le terrorisme livrée par les forces de sécurité avait permis de libérer les initiatives et consacrer les efforts aux autres questions cruciales de développement.C'est dans cet ordre d'idées que notre recherche tente de cerner les fruits réels des mécanismes de cette politique réconciliatrice sur le plan social et sur la stabilité du pays en particulier .Le traitement réconciliateur de la tragédie nationale , a fait de l'Algérie un pays pilote et sert de référence dans ce genre de crise de violence.

**مقدمة :**

تطلبت مواجهة المشروع الإرهابي الإسلاموي المزعوم ،الذي تولت تنفيذه تنظيمات ضالة ومنحرفة، طالت المجتمع الجزائري لما يزيد عن عقد من الزمن، تبني الجزائر إستراتيجيات ذات طابع أمني وتشريعي وتنموي ،تشتمل على آليات مدروسة وهادفة ،تتناسب وتطور الوضع على الأرض، ووفقا للمتغيرات المحلية والدولية. تهدف جميعها إلى إدارة المأساة الوطنية بما يضمن استمرارية الدولة، والقضاء على منفذي المشروع الإرهابي وملحقاته الداعمة، ويحقق للبلاد الاستقرار والأمن. من بين آليات هذه الإستراتيجيات ،التدابير والمساعي المتعلقة بإدارة مرحلة ما بعد الحدث الإرهابي .مرحلة تتطلب المعالجة الموضوعية للآثار الاجتماعية المعقدة التي ترتبت عن تنفيذ المشروع الإرهابي طوال العقد الأخير من القرن الماضي ، والمتمثلة في :

**-حصيلة الخسائر البشرية إحصائيا جراء الإرهاب.**

كشف ممثل وزارة الدفاع في الملتقى الدولي حول الإرهاب بالعاصمة 26-27 اكتوبر 2002 عن 37 ألف قتيل و ما يقارب 30 ألف جريح،وحدد حصيلة [1] 15200إرهابيا قضت عليهم قوات مكافحة الإرهاب إلى سنة 2002 . قائد الأركان الأسبق محمد لعماري أقر ب50 ألف قتيل إلى 2003. وزير الدفاع الوطني الأسبق خالد نزار قدر عدد القتلى ب27 ألف ،و 21 ألف جريح.

أما الحكومة فعرضت في وثيقتها الرسمية في إجتماع حكومات الإتحاد الإفريقي بتاريخ 11-14.سبتمبر 2002 المنعقد بالجزائر الحصيلة التالية :

- ضحايا الإرهاب منذ 1993 بلغ 63 ألف ضحية موزعة كالتالي:

أ- 40000 ضحية مدنية منها 24000 قتيلا.ب- 23000 ضحية في صفوف قوات مكافحة الإرهاب منها 9500 قتيلا.ج- عدد القتلى الإجمالي حسب حصيلة الحكومة 33500 و63000 ضحية من الجرحى.

المصادر الاجنبية الإعلامية و المنظمات الحقوقية ، كانت قد أحصت 100ألف إلى 150 ألف قتيل في فترة الحرب الاهلية التي امتدت من1991إلى 2000، و الدراسة التي أجراها الباحث انطوان تيسرون لصالح معهد "طوماس مواّ"سنة 1998 تحت عنوان العنف السياسي و مكافحة الإرهاب في الجزائر ، قدر الخسائر البشرية فيها على النحو التالي:

- 25 ألف قتيل في صفوف الامن و الجيش.-37ألف جريح في قوات مكافحة الإرهاب.
- 80 ألف قتيل من المدنيين بمعدل 20قتيلا في اليوم في التسعينات [2]و هي حصيلة تقترب من تلك التي كشف عنها الرئيس بوتفليقة للصحافة الاجنبية في باريس سنة 2002 المقدرة ب 150ألف قتيل،ونزوح ما يزيد عن 1.3 مليون مواطن حلوا في ضواحي المدن

،واستقروا في العشوائيات في ظروف لا تليق بكرامة الجزائري،فكانوا ضحية تجنيد مكثف من طرف الإرهابيين.

**جدول رقم-1-يبين حصيلة ضحايا الإرهاب من قتلى و جرحى في عشرية المأساة الوطنية.**

| السنة | القتلى | الجرحى |
|---|---|---|
| 1993 | 744 | 432 |
| 1994 | 7473 | 3172 |
| 1995 | 6524 | 5665 |
| 1996 | 4475 | 5241 |
| 1997 | 7244 | 4496 |
| 1998 | 3042 | 3759 |
| 1999 | 1475 | 1981 |
| 2000 | 957 | 1211 |
| المجموع | 32134 | 29857 |

- **المصدر** : جدول تجميعي للباحث-يومية الخبر الجزائرية 27-10-200

**جدول رقم -2-يبين إستهداف الإرهاب لكل الشرائح( الحرب على الكل)في الفترة (1992-1997).**

| عدد القتلى | عدد النساء | رجال دين | أساتذة | موظفين | صحفيين | اجانب |
|---|---|---|---|---|---|---|
| **70.000** | **300** | **180** | **150** | **700** | **52** | **100** |

المصدر:معطيات عرضت في الملتقى الدولي حول الإرهاب بنادي الجيش بتاريخ28.10.2002

-حصيلة الخسائر المادية

**جدول رقم-3- يبين عمليات التخريب الإرهابية للممتلكات العامة و الخاصة الفترة ( 1995-1997).**

| السنة<br>المجالات التي مسها التخريب | 1995 | 1996 | 1997 |
|---|---|---|---|
| البلديات التي أغلقت من 1541 | **46** | **26** | **00** |
| المساكن الفردية المدمرة | **1017** | **707** | **276** |
| المؤسسات المدمرة جزئيا أو كليا | **771** | **210** | **59** |
| المؤسسات التربوية المدمرة | **452** | **107** | **53** |
| المرافق الصحية المدمرة | **94** | **45** | **13** |

| | | | |
|---|---|---|---|
| البلديات التي خربت باستمرار. | **25** | **10** | **03** |
| البلديات التي عرفت تخريبا مؤقتا | **73** | **25** | **11** |
| البلديات التي خربت عدة مرات | **732** | **597** | **596** |
| البلديات التي لم تشهد عمليات تخريبية | **729** | **909** | **959** |

- **المصدر** : رئيس الحكومة أمام البرلمان جانفي 1998.

ويظهر من خلال تناولنا لكل من آليتي الوئام المدني (1999) وميثاق السلم والمصاالحة الوطنية (2005)،والذي ما هو إلا إمتداد طبيعي للوئام ، أننا لم نسقط في الصورة النمطية للفكر الغربي الذي قد يوفق في دراسة الإرهاب ضمن بيئته، لكن إخفاقه في تفسيرها للبيئة العربية الإسلامية غالبا ما يكون واردا، وعليه فإننا نرى بأن أسرارها وأبعادها المختلفة إنما يكشف عنها ابن بيئتها من خلال الدراسات النظرية العملياتية ، متجنبا الخلفيات والمسلمات الغربية نسبيا. وبذلك يصبح موضوع الإرهاب والأزمات الأمنية بفعل الإرهاب تفرض إدارة ومعالجة محلية من خلال إستراتيجيات وليدة المجتمع ببنياته ووظائفه الثقافية والساسية والاقتصادية في رفض للآليات الجاهزة والتدابير التغريبية المستوردة.

وعليه ،وفي إطار هذا السياق ، يتبين بأن عناصر ديناميكية موضوع بحثنا تتوقف في الإجابة عن التساؤل الجوهري المتمثل في: ما مدى نجاعة التدابير والآليات ذات البعد السوسيولوجي ( الاجتماعي ) التي تضمنتها إستراتيجية إدارة مرحلة ما بعد الحدث الإرهابي ( الأزمة الأمنية ) في الجزائر، من حيث معالجة آثاره ومخلفاته؟.آثار ومخلفات يتوجب قانونا وأخلاقيا على الدولة معالجتها بحكم العقد الإجتماعي. ومنه، فإن تبني الإستراتيجية التصالحية في مرحلة ما بعد الحدث الإرهابي، ليست إلا مساعي حكيمة وواعية تتبع من صميم هذه المسؤولية.فهل التدابير والإجراءات التي تضمنتها الآليات التصالحية حققت الأهداف التي كان يتوق إليها الشعب من خلال تزكيته لها في 1999و2005؟.

**المقاربة المنهجية المعتمدة.**

من الناحية المنهجية يمكن اعتبار هذه الدراسة من حيث نوعيتها أو نمطها ، تعد من قبيل الدراسات المصنفة في خانة البحوث والدراسات النظرية التحليلية ، وتتدرج بدورها ضمن الدراسات الاساسية في مدلولها العام وحقلها الشامل، وذلك نظرا لكون هذه الدراسة بحثا تحليليا ونقديا للأسس والخلفيات والتصورات الفكرية و الايديولوجية والعملياتية التي تأسست عليهامقاصد السلطة والإستراتيجية التي اعتمدتها في إدارة مرحلة ما بعد المأساة الوطنية .

إن منطق دراسة موضوع "آليات الوئام والمصالحة في إدارة آثار ومخلفات المأساة الوطنية"وفقا للتساؤلات المطروحة أعلاه ،تتطلب منا **الإلتزام بالخطة التالية :**

1- مسؤولية الدولة من خلال العقد الإجتماعي ،بالتكفل بالفئات المتضررة ماديا ومعنويا جراء المأساة الوطنية.

2-ظروف ودوافع تبني آلية الوئام المدني ،نتائجها في إدارة الحرب على الإرهاب،وآثار تدابير القانون في الإستعادة التدريجية للأمن والإستقرار.في السياق، تم عرض ملخصا عن الإنتقادات التي طالت بعض جوانبه القانونية والتطبيقية.

3- دوافع تبني آلية السلم والمصالحة الوطنية ،وأهدافها التي تبدو أولويتها في وضع حد للأزمة الأمنية التي طالت الجزائر لأكثر من عشرية،وذلك ، لغرض التفرغ للتنمية الوطنية الكفيلة والضامنة بتجاوز كل أسباب وبذور ظاهرة التطرف العنيف والإرهاب .

4-واقع تنفيذ إجراءات وتدابير ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ،والآثار الإجتماعية المترتبة عن الآلية بحق الفئات المتضررة من حقبة الحدث الإرهابي.

5-عرض الموقف النقدي للباحث حول السياسة التصالحية التي تبنتها الدولة لتعزيز السلم والمصالحة الوطنية ومحو آثار المأساة .

**1-مسؤولية الدولة في التكفل بضحايا الإرهاب .**

إن الإرهاب و جرائم العنف في نظر القانونيين، أزمة اجتماعية تترتب عنها أضرار بشرية و مادية ، أي في الأموال و الأرواح و الممتلكات، يصعب جبر هذه الأضرار الجسيمة بالاستناد إلى قواعد المسؤولية المدنية. و الحال يفرض عندئذ إسناد هذه الأضرار لمسؤولية الدولة ،أي السلطة العمومية، باعتبارها مخاطر اجتماعية ناجمة عن عمليات العنف الجماعي من خلال أسسها و شروطها ، و بحكم أيضا " المواثيق و القوانين المتعلقة بمسؤولية الدولة عن وقاية المجتمع من هذه المخاطر الإستثنائية و تأمينه من كل تبعاتها الاجتماعية ، لأن حدوثها ناتج عن تقصير و إهمال من جانبها في إتخاذ الإحتياطات لتامين الجماعة من المخاطر الغير عادية.[3]

الدولة مسؤولة شرعا على حماية المواطن و ممتلكاته من كل ضرر و من أي جهة أو طرف كان، فهي التي تسهر على سلامة الساكنة و على إستقرارها من خلال مؤسساتها الأمنية و منظومتها القانونية و رشاد سياستها ، ناهيك عن واجباتها في توفير الشغل و ترسيخ المساواة و الصحة...الخ. إنها و بدرجة كبيرة مسؤولة عن الوضع الأمني و تطوراته و آثاره المادية و النفسية في حق المواطنين على وجه الخصوص[4]، و عليه فالضحايا خلال المأساة الوطنية هم أصحاب حق على الدولة ،يتوجب عليها قانونا و أدبيا التكفل و العناية و الرعاية بهذه الشريحة بالتعويض عن الأضرار في إطار تدابير و إجراءات قانونية أو سياسية ، و الاهتمام النفسي في مراكز مختصة بالأشخاص المصابين بإضطرابات نفسية ، و تقديم كل الخدمات لذوي الاحتياجات الخاصة ضحايا الإرهاب، و دعمهم بحوافز نفسية بتجاوز صدمات الإعاقة شأنهم شان النساء المغتصبات و عائلات المفقودين.

إن على الدولة أن تضع قواعد و أسس موضوعية مدروسة ضمن أطر قانونية أو سياسية، تتماشى و تطور أساليب الإرهاب و همجية أفعاله، و اتساعها و شدة آثارها .حتى تشمل كل الضحايا بدون استثناء و تمييز،و تعمم بذلك مبدأ العدل و إيتاء كل ذي حق حقه، و لا تبخس أي متضرر ماديا أو معنويا حقه. و هي بذلك تقدم الرسالة الإنسانية و الحقوقية للإرهاب الأعمى ،الذي من أهدافه تخريب المنظومة الحقوقية و إحلال محلها الأوهام المقدسة و القتل و التخريب الممنهجين، من خلال مشروع إجرامي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام و تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر و إلقاء الرعب، و تعريض حياة المواطنين و حرياتهم و أمنهم للخطر ، و تعطيل كل ما ينبض بالحياة في المجتمع و إحالته

إلى الفوضى و التيه و الشلل و التأزيم .

إن أساس تحمل الدولة مسؤولية حفظ الأمن في المجتمع ووقايته من الجريمة الإرهابية وفقا لإستراتجية مواجهة الإرهاب ،و صد أفعاله ، و ملاحقته بالقوانين الردعية ،يجعلها تتحمل أيضا تنفيذ العقد الضمني الذي أبرم بين الدولة و الأفراد ، بشان التكافل و التضامن الإجتماعي ،وفقا لفكرة العقد الإجتماعي.

من هذه القناعات الراسخة، تكفلت السلطات العمومية بكل الأصناف المتضررة ووضعت قواعد و أسس تضمن تعويضها عن الأضرار التي لحقتها جراء الاعتداءات الإرهابية. حيث أن ميثاق السلم و المصالحة الوطنية حدد ضحايا المأساة الوطنية في أربعة فئات تمثلت في :

أ- ضحايا الإرهاب ب-ضحايا الدولة ج- المفقودون د- الأسر المحتاجة لإرهابيين قضي عليهم. و عرفت الآلية كل فئة و ما عليها من حقوق اتجاه الدولة .

يفرض علينا موضوع الدراسة،تقديم مضامين كل آلية وعرض تدابيرها وإجراءاتها التطبيقية بكل حيادية ،بغية الوصول إلى نتائج وحقائق تفسر سوسيولوجيا مقاصد وأهداف هذه الإستراتيجية،وذلك في ما يلي :

**2-ظروف تبني قانون الوئام المدني و آثاره الاجتماعية.**

- كانت المجازر التي ارتكبتها الجماعة الإسلامية المسلحة في حق المدنيين قد أثارت لغطا إعلاميا و حقوقيا و دبلوماسيا، بعد أن شكك الكثير في سقوط الضحايا على مقربة من الثكنات و المراكز الأمنية، و اتهمت أطراف في المعارضة الإسلامية مدعومة بعناصر فارة من الجيش (العقيد سمراوي محمد، و الملازم سوايدية و آخرون...) قوات الأمن و المخابرات بتنفيذ تلك العمليات الوحشية طارحة السؤال الاستفزازي أمام الرأي العام المحلي و الدولي، من يقتل من في الجزائر؟
- قانون الرحمة الصادر في سنة 1995 أظهر محدوديته في استيعاب تعقيدات

ظاهرة الإرهاب النفسية و الاجتماعية و القانونية و السياسية و لم يكن يهدف إلى تسوية شاملة للمأساة.

إلحاح الأطراف الإرهابية التي تبنت الهدنة بفعل مساعي جهاز المخابرات على

- استصدار قانون يكفل لهم العودة إلى الحياة الطبيعية ويضمن لهم مخرجا قانونيا يجنبهم المحاكمات و المتابعات القضائية.
- تزايد المطالب الخارجية بفتح تحقيق دولي في المجازر التي استهدفت مئات المدنيين في صيف و خريف 1997، على وجه الخصوص.
- المناداة بالتدخل الأجنبي لحماية المدنيين، و التقصي في خروقات حقوق الإنسان خاصة في قضية المفقودين و المحتجزين في مراكز أمنية سرية دون محاكمة، و حالات القتل خارج الإطار القانوني.
- شكوك المنظمات الحقوقية و بعثة الأمم المتحدة للإعلام و التقصي بعدم فعالية الإجراءات و الآليات السياسية و الأمنية في القضاء على مظاهر العنف السياسي و النشاط المسلح في الجزائر.

**2-1- الآثار الاجتماعية لقانون الوئام المدني :**

- عودة ما يزيد عن 6000 (ستة آلاف) إرهابي إلى عائلاتهم بعد أن سلموا أنفسهم للدولة، و هم بذلك أنهوا ترعيب المواطنين و ترهيبهم، و تخلوا عن مخطط التخريب للبنى التحتية و الممتلكات العامة و الخاصة لمدة عشر سنوات مأساوية.
- عادت النشاطات الزراعية إلى المناطق الريفية التي كانت مجالات حصرية للعمل الإرهابي، و تسببت في نزوح كبير لسكان الريف.
- تمكنت الدولة في إطار الاستقرار النسبي من أداء دورها التنموي بالمناطق التي غادرها التائبون، تمثلت في شق الطرقات، و إعادة ترميم المرافق الصحية و التعليمية وتزويد العائدين لمساكنهم بالمياه و الكهرباء الريفية.
- التخلي عن العمل المسلح للمجموعات التائبة كان له الأثر البالغ في مراجعة عقيدة الجهاد في دار "الإسلام" الجزائر و قد سجلنا ضعفا كبيرا في وتيرة الالتحاق بصفوف الإرهاب.
- العفو الرئاسي على عناصر المجموعات التي تبنت الهدنة ،عزل الجماعة الإسلامية المسلحة و كشف عن وجهها الوحشي[+].
- سمح القانون بإدماج الكثير من التائبين المعفى عنهم في مناصبهم التي فقدوها، و منح عائلاتهم مصدر رزق في إطار من الوئام و المصالحة.
- أغلق قانون الوئام المدني باب المتاجرة السياسوية بالعديد من الملفات الحساسة لمرتبطة بالمأساة الوطنية و جنب البلاد من مغبة التدخل الأجنبي.

- أسهم بشكل كبير في نشر الطمأنينة التي افتقدها الشعب منذ 1992، و أضعف إلى حد كبير الأصوات المتبنية للطرح الاستفزازي من يقتل من؟
- قدم درسا عمليا لأصحاب المقاربة الأمنية، بأن لغة الحوار و المصالحة و السلم قد تكون لها أثار إيجابية في مكافحة الإرهاب و بتكاليف قليلة و في فترة قصير، أفضل من الكل الأمني و المآس المترتبة عنه على كل الأصعدة.
- سمح القانون للجزائر بأن تعود و تتبوأ مكانتها المعهودة دوليا تدريجيا،إلى جانب إحلال السلام وبعث الوئام المدني .دون التخلي عن الآلية الأمنية في ماجهة الدجالين زارعي الفتنة المقيتة.

– مكنت سياسة الوئام المدني الجمع بين مختلف التيارات الوطنية والمحافظة والإسلامية ،وحتى الإستئصالية التي كانت ترفض الحوار الوطني والمصالحة ،وتحبذ معالجة العنف الإسلاموي بسياسة الكل الأمني.

**جدول–3– يبين آثار تدابير قانون الوئام المدني في مكافحة الإرهاب.**

**–نموذج عن ولاية قسنطينة–**

**المصدر :أمن ولاية قسنطينة ،مصلحة الشرطة القضائية2002.**

| نوع النشاط الإرهابي | 1999 | 2000 | 2001 | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| إرهابيون موقوفون | 15 | 03 | 21 | 39 |
| قضي عليهم | 03 | 01 | 02 | 06 |
| مبحوث عنهم | 00 | 04 | 05 | 09 |
| تائبون | 09 | 00 | 00 | 09 |
| ضحايا قتلى | 14 | 02 | 01 | 17 |
| ضحايا جرحى | 04 | 03 | 03 | 10 |
| أشخاص مستجوبون | 36487 | 42342 | 19237 | 99133 |

نلاحظ من بيانات الجدول أعلاه،أن عدد الضحايا القتلى من طرف الجماعات الإرهابية ،قد تنازل بشكل ملموس في السنتين المواليتين لصدور قانون الوئام المدني ،ومرد ذلك تخلي ما يزيد عن 6000 إرهابيا عن العمل المسلح ،وبفعل تراجع دعم الصف الإرهابي بالمجندين الجدد ،وأيضا نتيجة العزلة المضروبة على الجماعة الإسلامية المسلحة التي إرتكبت أبشع المجازر في حق المدنيين العزل في المداشر وبالأحياء في ضواحي العاصمة في خريف1997.

**3-آلية السلم والمصالحة الوطنية في إدارة آثار ومخلفات المأساة الوطنية.**

إن التداعيات والآثار الإيجابية على صعيد الإستقرار والأمن، التي أوردناها سلفا ،والمترتبة عن تدابير قانون الوئام المدني -رغم الإنتقادات السياسية والقانونية التي لاحقته-كانت بمثابة مؤشرات قوية ،في إتجاه الإستمرار بوتيرة أقوى وأسرع ،لتخليص الجزائر من الفتنة المقيتة والمشروع الإرهابي التخريبي الذي لا يزال منفذوه يعيثون في البلاد فسادا،مسخرين الدين الحنيف لأغراض منافية للوطنية.هذا اليقين لدى السلطة ،جعلها تخوض مسعى جديد قصد التعزيز النهائي للسلم والأمن،تمثل في ميثاق السلم والمصالحة كآلية لا مناص عنها في إدارة ومعالجة آثار ومخلفات المأساة الوطنية ،خاصة في جوانبها الإجتماعية،على إعتبار أن كل شرائح المجتمع ذاقت ويلات الإرهاب في البدن العرض والممتلكات والفساد في البيئة.

**3-1-أهداف ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.**

تتمظهر جلية في الملفات التالية:

1- الاستمرار في معالجة ملف الإرهابيين بحدي المصالحة والسلاح.
2- معالجة ملف المفقودين والمختطفين.
3- تقديم حلول إنسانية لملف عائلات الإرهابيين في إطار التضامن الاجتماعي.
4- معالجة ملف المتورطين بدعم الإرهاب.
5- معالجة ملف ضحايا المأساة الوطنية بكل تصنيفاتها.
6- تسوية ملف الأشخاص المسرحين من العمل بسبب الشبهة في ارتباطهم بالإرهاب.
7- الكف عن النبش في أغوار المأساة الوطنية بنية إثارة الفتنة.

**3-2-آثار تدابير ميثاق السلم والمصالحة في إدارة المأساة.**

لقد تجلت تدابير ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ، في مرحلة ما بعد المأساة ، من خلال إدارة ومعالجة أعقد الملفات وأكثرها حساسية في بعدها الإجتماعي إستثنائيا،وتمثلت في:

**3-2-1-معالجة ملف المفقودين والمختطفين[5].**

إلى تاريخ 31 جويلية2008 تم تنفيذ الترتيبات الموالية لصالح المفقودين ضحايا المأساة الوطنية:

-إحصاء8023 مفقودا.-استقبال 15438 شخصا من طرف اللجان الولائية.
-منح مبلغ 371.45 مليون دج في إطار تعويضات رأس المال الشامل.
-تم قبول 5704 ملفا من بينها 5579 ملفا تمت تسويتها نهائيا.
-رأس المال الشامل 371.45 مليون دينار دج،لتغطية التعويضات.
-المنح الشهرية1.32 مليار دج.

وقد ساعدت الدولة في توظيف 858 طبيب نفساني للتكفل بالأطفال الذين عانوا من المأساة الوطنية، وتخصيص 100 سكن في كل ولاية لفائدة الأرامل وأطفالهم،ومنح مناصب عمل لذوي

الحقوق البطالين.بهذا الإجراء ستستفيد 4800عائلة فاقدة لأحد ذويها من سكن اجتماعي يخفف عنها نسبيا وجع الفقدان.[6]

**3-2-2-مساعدة العائلات التي توفى أحد أفرادها في صفوف الإرهاب[7].**

في هذا الإطار أخذت السلطات على عاتقها مساعدة العائلات المحتاجة التي تدخل ضمن هذه الشريحة تمثلت في :

-إحصاء 17969 حالة وفاة في صفوف الإرهابيين.-تم استقبال 18945 شخصا من طرف اللجان الولائية.

-تمت معالجة 12646 ملفا ويجرى التحقيق والبحث في 139 ملفا إلى تاريخ 31 جويلية 2008.قبلت اللجان الولائية بشكل نهائي 7702 ملفا.

وقد خصصت الدولة مبلغا لتعويض هذه الفئة من العائلات قدر ب3.38 ملياردج كرأسمال شامل،و523.93 مليون دج في شكل منح شهرية.

**3-2-3-إعادة إدماج الأشخاص المطرودين من العمل[8].**

رأت السلطة بأن ضحاياتلك الإجراءات الوقائية ،لا يمكن أن يحرموا من حقوقهم كبقية الشرائح الأخرى المذكورة آنفا،في ظل تدابير ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ،ومن هذا المنطلق:

-منحت الدولة تعويضات مبلغها 1.038 مليار دينار ج للمعنيين بالأمر.

-تم إيداع 20511 ملفا،عالجت اللجان9861 منها،أفضت إلى قبول 5430 ملفا،حظيت1368 بالموافقة على الإدماج، و4008 بالاستفادة من منح التعويضات.

**3-2-4-التكفل بالنساء المغتصبات والمختطفات.**

طالت في كنف الصمت معاناة النساء المغتصبات،من الجهات الرسمية و من الجمعيات. ولم تحدث الاستفاقة إلا متأخرة،حيث نفض الغبار على هذا الملف الشديد الحساسية، وصدر مرسوم خاص في الجريدة الرسمية في عددها الخامس بتاريخ4.2.2014. تعرض الفصل الرابع منه إلى التدابير الواجب تطبيقها على فئة النساء ضحايا الاغتصاب من إرهابي أو جماعة إرهابية . شمل المرسوم ما يزيد عن 1653 امرأة كانت تعرضت للاغتصاب في فترة المأساة الوطنية وتراوحت متوسط أعمارهن بين 17 إلى28 سنة،لكن وزارة التضامن قدرت المغتصبات ب5101 امرأة.

بغية رفع المعاناة عنهن ولو بالتعويض المادي،مع أن جرحهن عميق. فإن الدولة قد منحت المغتصبة نسبة عجز قدرت 100% يتكفل بها الصندوق الوطني لتعويض ضحايا الإرهاب،والاستفادة من منحة دائمة تتراوح بين16 و35 ألف دج وفقا للوضعية الاجتماعية للضحية.وإدراكا منها للآثار النفسية التي يخلفها الاغتصاب الإرهابي في حق الضحية،بادرت الدولة بفتح مراكز مختصة يعمل بها خبراء نفسانيون يتكفلون بالمتابعة المستمرة للمغتصبات حالة بحالة.

**3-2-5-التكفل بأطفال الملاجئ الإرهابية.**

مابين500 إلى 600 طفل مولود بالملاجئ الإرهابية خلال مرحلة المأساة الوطنية. يشكلون الفئة العمرية بين (13-15 سنة). إستفاد40 طفلا من تسوية حالتهم المدنية، في حين تبقى مجهودات مصالح الأمن متواصلة لتحديد نسب البقية من خلال استغلال التحاليل المتعلقة بالإرهابيينالمقضي عليهم. ومنه الكشف عن نسب أطفال الملاجئ الذين يعانون الحرمان من وثائق مدنية ضرورية في حياتهم الدراسية على وجه الخصوص، ومن التعويضات على وجه العموم.[9]في هذا الشأن اتخذت الدولة على عاتقها مسؤولية التكفل النفسي بهذه الشريحة البريئة ضحية المأساة الوطنية، في أربعة مراكز مختصة تشرف عليها وزارة التضامن والأسرة.

**3-2-6-معالجة ملف مساجين الإرهاب وعناصر الدعم.**

بلغ تعداد عناصر الدعم والإسناد والعناصر الإرهابية التي أحيلت على المحاكم

خلال المرحلة (1992-2002) ماينا هز 30.000 شخصا-في حين تم القضاء على 15200 إرهابيا،وتوبة 6386 عنصرا سلموا أنفسهم لقوات مكافحة الإرهاب على المستوى الوطني[10]-،تمثل نسبة عالية منهم عناصر شبكات الدعم والإسناد التي بادرت مصالح الأمن في تفكيكها منذ بداية الانزلاق الأمني« لقد كان للتنظيم الإرهابي متسعا من الوقت لتشكيل شبكات دعم وإسناد مكثفة تغطي حاجيات الإرهابيين في والاستعلام والترويج الإيديولوجي للتخريب»[11]كل هذه العناصر إستفادت من العفو في إطار تدابير المصالحة الوطنية[12].

**3-2-7-معالجة أحداث القبائل.**

الآثار التي ترتبت عن أزمة الأمن جراء أحداث القبائل لا تقبل التأجيل و لا التسويف لحساسية المنطقة و توظيف الإرهاب لها.وعليه كان لزاما على السلطة أن تتجاوب بكثير من الحكمة لاحتواء الأزمة أو على الأقل ادارتها بما يجنب البلاد تهديدات تستهدف وحدتها و سيادتها و انسجام مكوناتها العرقية و الثقافية و عليه:

- تم دسترة اللغة الأمازيغية لغة وطنية في 2003 لتصبح لغة رسمية في دستور2015.
- توفير كل الآليات لترقية اللغة و الثقافة الأمازيغيين.
- تعويض ضحايا الأحداث .
- تخصيص ظرف مالي معتبر لإصلاح ما أفسدته الأحداث.
- غض النظر عن الضرائب و الفاتورات و المستحقات التي تقع على كاهل المواطن و المؤسسات الخاصة طوال مدة الأحداث للتخفيف من استياء السكان.
- تكثيف الزيارات الميدانية لدفع وتيرة التنمية و تجاوز آثار الأحداث.
- العودة التدريجية لقوات الأمن و خاصة الدرك الوطني بعد إلحاح المواطنين الذين تضرروا من نشاط العصابات و غياب الأمن و فوضى الشارع و تسيب في الضوابط الأخلاقية حتى بعد

خمود الإضطرابات في ولايات القبائل.

**3-2-8- توسيع تدابير المصالحة لمحو كل آثار المأساة[13].**

تلقت اللجان الولائية الثماني والأربعون،المكلفة بدراسة ملفات المأساة الوطنية 60 ألف حالة تطلب الاستفادة من تدابير ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،وأفضت المعالجة بالتكفل ب32 ألف ملف من 60 ألف، أي ما نسبته53.30%. وما يعادل 46.7% لم تتوفر فيها الشروط والوثائق اللازمة للقبول. وعليه كانت دعوة رئيس هذه اللجنة ورئيس المرصد الوطني لترقية وحماية حقوق الإنسان موجهة لرئيس الجمهورية تلتمس منه إقرار 15 إجراء وتدبيرا جديدة لدعم وتعزيز ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لتشمل جميع ضحايا المأساة الوطنية، في أوجهها المادية والمعنوية، ولا تستثني محتجزي المراكز الأمنية بالجنوب المقدر عددهم بين15 إلى18 ألف معتقل،وأيضا الأشخاص المتضررين في أملاكهم العقارية ومصانعهم وأملاكهم المنقولة في هذه المرحلة من الأزمة الأمنية "إن رئاسة الجمهورية بصدد إصدار مراسيم من شأنها تعويض الأشخاص الذين تضرروا جراء الأفعال الإرهابية التي إستهدفت مصانعهم وورشاتهم أو منازلهم ،والرئاسة في إنتظار نتائج تحقيقات وزارة الداخلية التي باشرت عملها على هذه الملفات وسوف لن تتأخر في تقديمها لأهميتها في معالجة آثار المأساة الوطنية"( مروان عزي بتاريخ 22.9.2010 ). في السياق ذاته ،وإبداء لحسن النية وجهت السلطة تعليمات إلى مصالح الضرائب بوقف متابعة أصحاب الممتلكات العقارية والصناعية التي خربها الإرهاب في التسعينات ، كما تلقت البنوك التي منحتهم القروض نفس التعليمات إلى حين إنتهاء التحقيقات والبت في كل حالة.

**4- معالجة نقدية لآلية المصالحة في إدارة مرحلة ما بعد المأساة الوطنية:**

إن الأجدر بالدولة أن تتجه في معالجة دوافع الإرهاب وأسبابه ،ابتداء من وقاية المجتمع من التعصب الديني والفكري والتخلف والفقر، وذلك بالاستغلال الأمثل للموارد المالية التي طالها عبث المفسدين. ومن خلال هذه المعالجة(الغير سياسوية) تكون الدولة قد تحملت مسؤوليتها التعاقدية مع المجتمع، وتتجه رأسا لاجتثاث جذور العقيدة الجهادية الضالة من المجتمع،بالاعتماد على مساهمة مختلف المختصين في دراسة وتحليل وإبراز جذور وحيثيات الإرهاب ، وتقدير مختلف العوامل التي ساهمت في انتشاره،وإبراز مدى فاعلية مختلف الإجراءات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية(المرجعيات الجزائرية) في استعادة الأمن والاستقرار للمجتمع.

إن نجاح الإستراتيجية التصالحية، كان بالإمكان أن تكتمل وتضمن السلم والإستقرار التام للبلاد لو:

-تؤمن حرية النشاط السياسي ضوابط دستورية بعيدة عن المزاجات الشخصية للمسؤولين.

-إحترام قواعد الحوار الديمقراطية والتداول على السلطة بما تمليه إرادة الشعب .

-تجسيد مبدأ العدالة الإجتماعية والعمل بمبدأ التوازن الجهوي بمع شن الحرب على الفساد.

-ترقية النشاطات الجمعوية وتشجيع المبادرات التشاركية للمجتمع المدني.

إنه رغم النقائص التي شابت الميثاق وكيفيات تطبيق تدابيره،التي أشار اليها القانونيون والساسة والباحثون الأكاديميون.فإن الجزائر تكون قد أسست بإفتخار لآليات السلم والمصالحة لإدارة الأزمات الأمنية والمآسي المترتبة عن العنف والإرهاب.

**الهوامش:**

[1].Le général boumaiza Adjoint du cdt 1er RM ,colloque international sur le terrorisme en Algérie Oct2002

[2]-علي تونسي، مديرية الأمن الوطني، مجلة الشرطة، نوفمبر 2002 ص 20.

[3]: فؤاد عبد المنعم أحمد: الإرهاب و تعويض ضحاياه، المكتبة المصرية،2006، ص101.

[4]. د . رمسيس بهنام ،مشكلة تعويض المجني عليه في الجريمة الإرهابية، القانون الجنائي المصري ص444.

[+]: بلغ عدد المستفيدين من تدابير قانون الوئام المدني 5500 عضو من الجماعات المسلحة في الفترة الممتدة بين ماي 1999-جانفي .2000

6:م26 الأمر رقم 2006./01ب.27.02.2006

7:المصدر،رئاسة الجمهورية،مديرية الإتصال مارس2014 حصيلة الرئيس بوتفليقة.

8-: المرسوم الرئاسي رقم94/2006 المؤرخ في2006/02/28 .

9-المرسوم الرئاسي رقم421/2006بتاريخ2006/03/27المادة 1 .

[10]:رئيس لجنة المساعدة القضائية لتطبيق تدابير المصالحة الوطنية،للإذاعةالوطنية،.11.6.2012

11: ا العميد عبد الرزاق معيزة قائد أركان ع1 مداخلة في الملتقي الدولي حول الإرهاب الجزائر أكتوبر .2002

12:مدير الأمن الوطني،على تونسي،مداخلة في الملتقى الدولي حول الإرهاب الجزائر،أكتوبر .2002

13 : المرسوم الرئاسئ رقم106/2006بتاريخ 2006/03/27.

14:المرسوم الرئاسي رقم93/2006بتاريخ 2006/02/28.